

## دفع شبه من شبه وتمرد

لفظ الحصر اللفظ الثالث إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد إيلياء وإيلياء بيت المقدس وهذه الروايات ذكرها مسلم في فضل المدينة من حديث أبي هريرة B وذكر قبل ذلك في سفر المرأة من حديث أبي سعيد الخدري B لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا بصيغة النهي والثلاثة الأول بصيغة الخبر .

وبصيغة النهي رواه الطبراني من حديث ابن عمر Bهما لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد إبراهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس وهذا اللفظ رواه ابن راهويه في مسنده من حديث أبي سعيد B .

هذا ما يتعلق بلفظ الحديث وأما ما يتعلق بمعناه وما يدل عليه فأعلم أن الإستثناء في الحديث مفرغ كما هو واضح ولا بد فيه من تقدير وهو شيان .  
أحدهما لا تشدوا الرجال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاث وعلى هذا فلا حجة للخصم فيه والتقدير .

الثاني لا تشدوا الرجال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاث ولا بد من تقدير أحد هذين ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه .

والتقدير الأول وهو لا تشد الرجال إلى مسجد أولى من التقدير الثاني وهو لا تشد الرجال إلى مكان لأنه على التقدير الأول جنس قريب لما فيه من قلة التخصيص لأن التخصيص على تقدير إضمار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحا ولو خطر بالبال تقدير العموم في الحديث لكان خيالا فاسد واحدا السياق وللقريظة اللفظية فيه ولدخول التخصيص بالأدلة السمعية والعملية الكثيرة جدا أما سياقه فلأن الحديث إنما ورد لبيان شرف هذه المساجد الثلاثة وخيرتها على غيرها من المساجد كما مر من أنها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا تضاعف الأعمال فيها ما لا تضاعف في غيرها والمتكلمون على الحديث إنما يتكلمون في ذلك ونحوه من لزوم النذر المتعلق بها دون الزيارات ولهذا لما تكلم بعض المتأخرين عن الحديث وأدرج ذكر الزيارة إعترض عليه في ذكر الزيارة وقيل لم يرد الحديث لذلك وإنما ورد لبيان شرف هذه المساجد دون غيرها وهذا كاف في بطلان الإحتجاج بالحديث لمنع